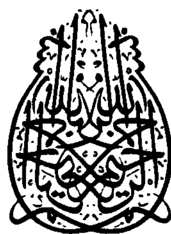
من رسائل شيخ الإسلام
(٢)

الزهد والورع والعبادة

تأليف
شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق
حماد سلامة

إشراف
الدكتور محمد عويضة



الزُّهْدُ والوَرَعُ والعِبادَةُ

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م



شارع الفاروق - بجانب جمعية المركز الإسلامي
مكتبة المنار هاتف ٩٨٣٦٥٩- ص.ب ٨٤٢ الزرقاء - الأردن

المقـــدّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فلا شك أننا نعيش في عصر يكتظ بالكثير من المغريات والأهواء والفتن والشهوات وطرق الضلال والغي التي قد تنجذب لها بعض النفوس فتميل عن الصراط المستقيم والنهج القويم الذي أراده لها خالقها عز وجل، وارتضاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، لذا فإن النفس البشرية بحاجة ماسة لمن يحذرها من خطر مثل هذه الشهوات والأهواء، ويرشدها لطرق الزهد والورع المشروعة في الدنيا، وينبهها للعبادة المشروعة والتقوى وتزكية النفس والسمو بها وترك المحرمات وفعل المأمورات ويوصيها بما فيه صلاح الدين والدنيا، ولا شك أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تحدث في هذه الأمور وغيرها حديث العالم المتبحر الذي ينهل من معين الثقافة الإسلامية الواسعة الذي لا ينضب، وعلى هذا الأساس اخترنا بعض الفصول والرسائل التي تحدث فيها الإمام ابن تيمية عن الزهد والورع والعبادة ونحو ذلك في مجلد السلوك من مجموع الفتاوى وقمنا بخدمتها كما يلي:

١ ــ الترجمة المختصرة لابن تيمية.
٢ ــ تخريج الآيات القرآنية الكريمة.

٣ ـ تخريج الأحاديث الشريفة تخريجاً وسطاً فلا هو طويل ممل ولا قصير مخل.

٤ ـ الترجمة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم.

٥ ـ شرح المفردات الغريبة.

٦ ـ وضع عناوين داخلية للموضوعات.

٧ ـ وضع فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات.

ونسأل الله أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُنتفع به وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حمّاد سلامة

ترجمة ابن تيمية

هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بـن أبـي القاسم . الخضـر النميري الحـراني الـدمشقي الحنبـلي، أبـو العبـاس تقي الـدين ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحوَّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها فتحامل عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونُقل إلى الإسكندرية ثم أطلق سراحه، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له مصنفات كثيرة وقد جمعها تلميذه ابن القيم في رسالة له طبعها الدكتور صلاح الدين المنجد، وقد تقدمت له ترجمة وافية في الرسالة التي نشرناها له بعنوان «التحفة العراقية في الأمراض القلبية»[1].

(١) [انظر ترجمته في البداية والنهاية ج ١٤ ص ١٣٧، الشذرات ج ٦ ص ٨١، فوات الوفيات ج ١ ص ٧٤، طبقات الحفاظ ص ٥٢٠، والعبر للذهبي ج ٤ ص ٨٤، الأعلام ج ١ ص ١٤٤، وله ترجمة مستفيضة في المطولات].

[الـزهـــد والـــورع :]

قال شيخ الإسلام، رَحِمَهُ الله :

قد كتبت في كراسة الحوادث فصلاً في «جماع الزهد والورع» :

وأن «الزهد» هو عما لا ينفع إما لانتفاء نفعه، أو لكونه مرجوحاً؛ لأنه مفوت لما هو أنفع منه، أو محصل لما يربو ضرره على نفعه. وأما المنافع الخالصة أو الراجحة: فالزهد فيها حمق.

وأما «الورع» فإنه الإمساك عما قد يضر، فتدخل فيه المحرمات والشبهات لأنها قد تضر. فإنه من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه.

وأما «الورع» عما لا مضرة فيه أو فيه مضرة مرجوحة ــ لما تقترن به من جلب منفعة راجحة، أو دفع مضرة أخرى راجحة ــ فجهل وظلم. وذلك يتضمن «ثلاثة أقسام» لا يتورع عنها: المنافع المكافأة، والراجحة والخالصة: كالمباح المحض، أو المستحب، أو الواجب فإن الورع عنها ضلالة.

وأنا أذكر هنا تفصيل ذلك فأقول:

«الزهد» خلاف الرغبة. يقال: فلان زاهد في كذا. وفلان راغب فيه. و «الرغبة» هي من جنس الإرادة. فالزهد في الشيء انتفاء الإرادة له، إما مع وجود كراهته وإما مع عدم الإرادة والكراهة، بحيث لا يكون لا مريداً له ولا كارهاً له، وكل من لم يرغب في الشيء ويريده فهو زاهد فيه.

وكما أن سبيل الله يحمد فيه الزهد فيما زهد الله فيه من فضول الدنيا فتحمد فيه الرغبة والإرادة لما حمد الله إرادته والرغبة فيه؛ ولهذا كان أساس الطريق الإرادة. كما قال تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة

والعشي يريدون وجهه﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾[2] ونظائره متعددة.

[الزهد بين الذم والمدح:]

كما رغب في «الزهد» وذم ضده في قوله: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ألهٰكم التكاثر﴾[4] السورة. وقال تعالى: ﴿وتأكلون التراث أكلاً لماً وتحبون المال حباً جماً﴾[5]، وقال: ﴿إن الإنسان لربه لكنود، وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد﴾[6]، وقال تعالى: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم﴾[7] الآية. وهذا باب واسع.

وإنما المقصود هنا تميز «الزهد الشرعي» من غيره، وهو الزهد المحمود، وتميز «الرغبة الشرعية» من غيرها، وهي الرغبة المحمودة، فإنه كثيراً ما يشتبه الزهد بالكسل والعجز والبطالة عن الأوامر الشرعية وكثيراً ما تشتبه الرغبة الشرعية بالحرص والطمع والعمل الذي ضل سعي صاحبه.

وأما «الورع» فهو اجتناب الفعل واتقاؤه، والكف والإمساك عنه

---

(١) الآية ٥٢ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ١٩ من سورة الإسراء.
(٣) الآية ١٥ من سورة هود.
(٤) الآية ١ من سورة التكاثر.
(٥) الآيتان ١٩ ــ ٢٠ من سورة الفجر.
(٦) الآيات ٦ ــ ٨ من سورة العاديات.
(٧) الآية ٢٠ من سورة الحديد.

والحذر منه، وهو يعود إلى كراهة الأمر والنفرة منه والبغض له وهو أمر وجودي أيضاً ـ وإن كان قد اختلف في المطلوب بالنهي. هل هو عدم المنهي عنه، أو فعل ضده؟ وأكثر أهل الإثبات على الثاني ـ فلا ريب أنه لا يسمى ورعاً، ومتورعاً، ومتقياً، إلا إذا وجد منه الامتناع والإمساك الذي هو فعل ضد المنهي عنه.

و «التحقيق» أنه مع عدم المنهي عنه يحصل له عدم مضرة الفعل المنهي عنه، وهو ذمه وعقابه ونحو ذلك، ومع وجود الامتناع والاتقاء والاجتناب يكون قد وجد منه عمل صالح وطاعة وتقوى، فيحصل له منفعة هذا العمل، من حمده وثوابه، وغير ذلك. فعدم المضرة لعدم السيئات، ووجود المنفعة لوجود الحسنات.

[الفرق بين الزهد والورع:]

فتلخص أن «الزهد» من باب عدم الرغبة والإرادة في المزهود فيه.
و «الورع» من باب وجود النفرة والكراهة للمتورع عنه، وانتفاء الإرادة إنما يصلح فيما ليس فيه منفعة خالصة أو راجحة، وأما وجود الكراهة فإنما يصلح فيما فيه مضرة خالصة أو راجحة، فأما إذا فرض ما لا منفعة فيه ولا مضرة، أو منفعته ومضرته سواء من كل وجه؛ فهذا لا يصلح أن يراد، ولا يصلح أن يكره، فيصلح فيه الزهد، ولا يصلح فيه الورع، فظهر بذلك أن كل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد، من غير عكس، وهذا بين. فإن ما صلح أن يكره وينفر عنه صلح أن لا يراد ولا يرغب فيه، فإن عدم الإرادة أولى من وجود الكراهة؛ ووجود الكراهة مستلزم عدم الإرادة من غير عكس. وليس كل ما صلح أن لا يراد يصلح أن يكره؛ بل قد يعرض من الأمور ما لا تصلح إرادته ولا كراهته، ولا حبه ولا بغضه ولا الأمر به، ولا النهي عنه.

وبهذا يتبين: أن الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع؛

وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع. وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع، وهذا القدر ظاهر تعرفه بأدنى تأمل.

وإنما الشأن فيما إذا تعارض في الفعل. هل هو مأمور به؟ أو منهي عنه؟ أو مباح؟ وفيما إذا اقترن بما جنسه مباح ما يجعله مأموراً به أو منهياً عنه، أو اقترن بالمأمور به ما يجعله منهياً عنه وبالعكس.

فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها؛ يحتاج إلى الفرقان.

[هل الثواب على قدر المشقة؟ :]

وقـــال:

قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من «الرهبانيات، والعبادات المبتدعة» التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع[1] الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم ــ حيث قال: «هلك المتنطعون»[2]؛ وقال: «لو مد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»[3] ــ مثل الجوع أو العطش

---

(١) التنطع: التعمق [مختار الصحاح، ص ٦٦٦].
وهو هنا بمعنى المغالاة والمبالغة المخالفة للسُّنَّة.

(٢) الحديث رواه: مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج ٤ ص ٢٠٥٥؛ وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج ٥ ص ١٥؛ والإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوِّ وقوله تعالى: ﴿ولو أن لي بكم قوة﴾ ج ١٣ ص ٢٢٥ وزاد: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج ٢ ص ٧٧٥/٧٧٦. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٩٣.

المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة: مثل حديث أبـي إسرائيل الذي نذر أن يصوم وأن يقـوم قائـماً ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبـي صلى الله عليه وسلم: «مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه»[1]. رواه البخاري، وهذا باب واسع.

وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسر كما يسر الله على أهل الإسلام «الكلمتين» وهما أفضل الأعمال؛ ولذلك قال النبـي صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[2]. أخرجاه في الصحيحين.

ولو قيل الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً اتصاف «الأول» باعتبار تعلقه بالأمر و«الثاني» باعتبار صفته في نفسه. والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين. فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية،

---

(١) الحديث رواه: البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ولفظه: «مره فليتكلم وليستظلَّ وليقعد وليتمَّ صومه» ج ١١ ص ٥٨٦؛ وأبو داود في كتاب الأيمان والنـذور، بـاب من رأى عليـه كفـارة إذا كـان في معصيـة، ج ٣ ص ٥٩٩/٦٠٠؛ وابن ماجه في كتاب الكفارات، بـاب من خلط في نذره طـاعة بمعصية؛ ومالك في الموطأ في كتاب الأيمان والنذور، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ج ٢ ص ٤٧٥؛ وأحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) الحديث رواه: البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ج ١٣ ص ٥٣٧؛ ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بـاب فضل التهليـل والتسبيح والـدعاء، ج ٤ ص ٢٠٧٢؛ والتـرمذي في أبـواب الدعوات، ج ٥ ص ١٧٤/١٧٥؛ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، ج ٢ ص ١٢٥١؛ وأحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٢.

وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة، والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر، والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه[1] وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا «الأول»، كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

ومن الناس من لا يثبت إلا «الثاني» كما تقوله المعتزلة وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، والصواب إثبات الاعتبارين كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم.

فأما كونه مشقاً، فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر: يكون أجره أعظم من القريب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: «أجرك على قدر نصبك»[2] لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر، وكذلك الجهاد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران»[3].

---

(١) خرم بالأصل مقدار ثلث سطر «من هامش مجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٦٢١».

(٢) الحديث رواه: البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، ج ٣ ص ٦١٠؛ ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٢ ص ٨٧٧؛ وأحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٣.

(٣) الحديث رواه: البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة (٨٠) مع اختلاف في اللفظ؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ج ١ ص ٥٥٠؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، ج ٢ ص ١٤٨؛ والترمذي في أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، ج ٤ ص ٣٤٤؛ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، ج ٢ ص ١٢٤٢؛ والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، ج ٢ ص ٤٤٤؛ وأحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٨.

فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر؛ وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم. وكثير من العباد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوباً مقرباً إلى الله؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم.

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئاً يسيراً لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه.

ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول: فلان ما نكح ولا ذبح. وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون، وأما الحنفاء، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد وهو مذموم كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٩ ص ١٠٤؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ج ٢ ص ١٠٢٠؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ج ٦ ص ٦٠؛ والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، ج ٢ ص ١٣٣؛ وأحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٨.

[أقسام الناس:]

والناس أقسام:

أصحاب «دنيا محضة»، وهم المعرضون عن الآخرة.

وأصحاب «دين فاسد»، وهم الكفار والمبتدعة الذين يتدينون بما لم يشرعه الله من أنواع العبادات والزهادات.

و«القسم الثالث» وهم أهل الدين الصحيح، أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب والسنة والجماعة، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *